صيانة وتهيئة المباني الإداريّة

يبرز اهتمام السّلط العموميّة بصيانة المباني الإداريّة وتهيئتها من خلال ما يتمّ رصده من اعتمادات في الغرض سواء على العنوان الأوّل من ميزانيّة الدّولة ضمن "صيانة المباني الإداريّة" أو على العنوان الثّاني ضمن "الاعتناء بالبنايات"و كذلك من خلال اتّخاذ جملة من النّصوص في مختلف درجات سلّم القوانين لتأمين العناية الضّروريّة بهذه المباني التي تأوي مصالح الدّولة وتكرّس هيبتها وتبرز الصّورة الدّالّة على مستوى الخدمات المسداة من قبل مختلف هياكلها .

وللنّظر في مدى تأمين تهيئة وصيانة المباني الإداريّة أنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابيّة حول تصرّف وزارات الماليّة والعدل وحقوق الإنسان والشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة، فيما يلي "الوزارات المعنيّة"، خلال الفترة الممتدّة من بداية 2005 إلى موفّى ماي 2009 في المباني المخصّصة لها والتي بلغ عددها في مطلع سنة 2009 على التّوالي 532 و148[1] و36 مبنى تأوي المصالح المركزيّة والجهويّة "للوزارات المعنيّة" والمؤسّسات العموميّة الإداريّة التّابعة لها وتتوزّع بين 232 مبنى على ملك الدّولة و484 مبنى مسوّغ.

وبلغت الاعتمادات المرصودة لصيانة مباني "الوزارات المعنيّة" خلال سنة 2008 حوالي 2,498 م.د على العنوان الأوّل استأثرت منها وزارة الماليّة بحوالي 1,330 م.د وما يناهز 9,430 م.د على العنوان الثّاني نالت منها وزارة العدل وحقوق الإنسان ما يقارب 4,468 م.د .

وتتدخّل وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة في هذا الموضوع بما يقتضيه الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 من السّهر على حماية أملاك الدّولة العامّة والخاصّة من كلّ اعتداء ومن كلّ إهمال بالتّعاون مع الهياكل المعنيّة. كما تتولّى وزارة التّجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة وفقا لأحكام الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 جويلية 1988 المتعلّق بتنظيمها إعداد تقارير الاختبارات للبنايات التي بها نقص في قيمتها أو المتضرّرة وإيجاد حلول لإرجاعها إلى نصابها وذلك بطلب من المصالح المنتفعة بالمشروع ومتابعة أشغال الإصلاح وصيانة وتهيئة وإنجاز الإصلاحات الكبرى للبنايات.

---

[1]– دون اعتبار المباني التّابعة للسّجون والإصلاح.

واعتمد الفريق الرّقابي في أعماله على فحص الوثائق المحاسبيّة وعلى تحليل البيانات الإلكترونيّة المتعلّقة بميزانيّة الدّولة والتي تمّ استقاؤها من منظومة " أدب". كما تمّ إجراء زيارات ميدانيّة شملت 35 مبنى بولايات تونس ومنّوبة وأريانة وبن عروس وبنزرت ونابل وزغوان بمعيّة فريق فنّي من كلّ وزارة.

وأسفرت الأعمال الرّقابيّة عن ملاحظات تعلّقت بتخطيط أعمال الصّيانة والتّهيئة وبرمجتها وبالتصرّف في نفقات الصّيانة والتّهيئة وبوضعيّة المباني الإداريّة.

I- تخطيط وبرمجة أعمال الصّيانة والتّهيئة

تستوجب عمليّات التّخطيط والبرمجة اعتماد معايير موضوعيّة لضبط الحاجيّات الحقيقيّة وتقديرها وترتيبها حسب الأولويّات وإدراجها ضمن الميزانيّات وهو ما أكّدت عليه مختلف مناشير الوزير الأوّل المتعلّقة بإعداد الميزانيّات السّنويّة. إلاّ أنّ النّظر في الأسس المعتمدة من قبل " الوزارات المعنيّة " في ضبط حاجيّات الصّيانة والتّهيئة أبرز افتقارها إلى العديد من هذه المعايير حيث تبيّن عدم مسك حسابيّة مواد في خصوص العقّارات وعدم القيام بجرد سنوي للمباني التي تتصرّف فيها كلّ وزارة ممّا لا يمكّنها من متابعة تلك العقّارات وتحديد حاجيّاتها من الصّيانة والتّهيئة. وتخالف هذه الوضعيّة ما نصّت عليه مجلّة المحاسبة العموميّة والتّعليمات العامّة لوزير الماليّة بتاريخ 2 أوت 1975 المتعلّقة بكيفيّة مسك حسابيّة المواد.

وطبقا لأحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلّق بالتّراتيب في مجال البناءات المدنيّة والنّصوص التي نقّحته، عهد إلى الوزارة المكلّفة بالتّجهيز بوضع قائمة مخطّطات الإنجاز ومذكّرات الصّيانة والاستغلال على ذمّة صاحب المنشأ فيما يتعلّق بالبنايات ذات الطّابع الوطني التي تنجزها. وأكّدت مناشير الوزير الأوّل[1] على ضرورة أن تتضمّن مشاريع البناءات عند إحداثها تقديرات حول كلفة الصّيانة التي يمكن اعتمادها في تحديد حاجيّات الوزارات من اعتمادات الصّيانة والتّهيئة وضبط أنواع الأشغال الواجب القيام بها في الغرض. إلاّ أنّه اتّضح غياب تقديرات أشغال الصّيانة وكلفتها بالنسبة إلى كلّ مشاريع البنايات سواء كانت ذات طابع وطنيّ أو وزاريّ أو جهويّ.

[1]– المناشير عدد 16 لسنة 2001 بتاريخ 13 مارس 2001 والمتعلّق بإعداد مشاريع وبرامج التّنمية ومتابعة إنجازها وعدد 10 بتاريخ 6 مارس 2006 والمتعلّق بإعداد مشروع ميزانيّة سنة 2007 وعدد7 بتاريخ 20 فيفري 2007 والمتعلّق بإعداد مشروع ميزانيّة سنة 2008.

ولتبرير غياب التقديرات المسبقة لكلفة الاستغلال والصيانة بالنسبة إلى الإحداثات الجديدة أفادت الوزارة المكلّفة بالرياضة أنّه يتعذّر إعداد هذه التقديرات في غياب معايير يمكن اعتمادها و أوضحت أنّ مصالحها الفنّية ستعمل على إيجاد ضوابط موضوعيّة لإنجاز هذه التقديرات. أمّا وزارة الماليّة فقد أفادت بأنّه "يتمّ إعداد وضبط تقديرات أشغال الصّيانة وكلفتها لاحقا بعد إنجاز مشاريع البناءات، وستعمل مصالح الوزارة مستقبلا على ضبط أشغال الصّيانة وكلفتها صلب مشاريع البناءات الجديدة".

ويواجه المسؤولون عن البنايات بكلّ وزارة صعوبات في ضبط وإنجاز الصّيانة الدّوريّة ذات الطّابع الوقائيّ في غياب دليل إجراءات أو أية وسيلة أخرى تمكّنهم من الوقوف على الأشغال الواجب إنجازها بهذا العنوان خاصة في ضوء عدم احتواء دليل إجراءات الإدارة العامّة للبنايات المدنيّة بوزارة التجهيز المكلّفة بأشغال الصّيانة لمختلف المباني العموميّة عند الطلب على إجراءات تتعلّق بالصّيانة.

وأفادت وزارة الماليّة في هذا الصّدد بأنّها قامت في أكتوبر 2009 بإعداد "وثيقة تضبط أهمّ أشغال الصّيانة الوقائيّة الواجب إنجازها من قبل المسؤولين عن البنايات ودوريّة إنجازها". كما أفادت الوزارة المكلّفة بالرياضة بأنّه "سيتمّ اتّخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد دليل صيانة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى المعنيّة بالموضوع وخاصة وزارتي التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابيّة وأملاك الدولة والشؤون العقاريّة وتطبيقه بالنسبة لكافة مقرّات الوزارة". أمّا وزارة العدل وحقوق الإنسان فقد بيّنت أنّه "بالنّسبة لدليل الصيانة وبما أنّ كلّ الوزارات معنيّة بهذا الموضوع كان من الأجدر تكليف وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية بهذا الموضوع".

وساهمت النّقائص المذكورة في تدهور حالة عدد من البنايات التابعة بالخصوص إلى وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة على غرار بعض مكوّنات المبنى المقام بالوردّية والطّابق الأرضي للمبنى الكائن بشارع الهادي شاكر والمبنى السّابق بنهج المهدّية الذي انهار تماما.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد بأنّ "الحالة التي آلت إليها بعض المباني ناتجة عن قدمها وعدم برمجة اعتمادات كافية لتأهيلها وإصلاحها بصفة جذريّة. وتقتصر تدخّلات الوزارة على الحالات المتأكدة وخاصة التدخّلات التي تمس جانب السّلامة من ناحية وحسب ما تسمح به الاعتمادات المبرمجة من ناحية أخرى".

كما لم تساعد هذه الوضعيّة على إحكام تقدير الموارد الماليّة اللاّزمة للاستجابة للحاجيّات الحقيقيّة وهو ما أدّى إلى تكرار اللّجوء إلى تحويل الاعتمادات. وقد فاقت التّحويلات التي أنجزتها الوزارة المكلّفة بالرّياضة على هذا الأساس في بعض الحالات نصف الاعتمادات الأوليّة المرصودة على العنوان الأوّل من القسم المخصّص للشّباب خلال تصرّفي 2007 و2008 وبلغت حوالي 81 % فيما يتعلّق بالنّفقات المنزّلة على الفقرة المخصّصة لتهيئة المصالح المركزيّة والجهويّة من بند البنايات الإداريّة بالعنوان الثّاني لميزانيّة سنة 2008. ولا تتماشى هذه الممارسة مع مناشير الوزير الأوّل وخاصّة منها المنشور عدد 11 لسنة 2001 حول إعداد ميزانيّة سنة 2002 الذي نصّ على ضرورة ضبط الحاجيّات بكلّ دقّة لتفادي التّحويلات. وبرّرت الوزارة هذه الوضعيّة بعدم كفاية الاعتمادات المرسّمة وبوجود حاجيات متأكّدة وغير متوقّعة خاصّة بسبب قدم المباني الإداريّة المستغلّة حاليا من قبلها.

II- التصرّف في نفقات الصّيانة والتّهيئة

شابت التصرّف في نفقات الصّيانة والتّهيئة "بالوزارات المعنيّة" نقائص تعلّقت بعقد النّفقات وبتنزيلها وبإحالة الاعتمادات وبوكالة الدّفوعات.

ففي خصوص عقد النفقات، تبيّن من خلال تعهّدات وزارتي الماليّة والشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة لسنوات 2005 و2006 و2007 و2008 عدم احترام أحكام الفصل 90 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على أنّه لا يجوز عقد نفقات العنوان الأوّل بعد 15 ديسمبر من السّنة الماليّة.

وفي ما يتعلّق بتنزيل النفقات، أدّى غياب مرجعيّة في تحديد مفهوم ومكوّنات كلّ نوع من الأشغال سواء فيما يتعلّق بالصّيانة أو بالتّهيئة وكذلك غياب تحديد واضح لمفهوم المبنى الإداريّ إلى تنزيل بعض النّفقات المتعلّقة بصنف معيّن من المباني على البنود الخاصّة بالبنايات الإداريّة. فقد تمّ على هذا الأساس تنزيل النّفقات المتعلّقة بالمحاكم على البنود الخاصّة بالبنايات الإداريّة للوزارة والحال أنّه تمّ إفراد صيانة المحاكم ببند خاص ضمن العنوان الأوّل من ميزانيّة الوزارة وكذلك تهيئة وتوسعة المحاكم ببنود خاصّة ضمن العنوان الثّاني.

وبرّرت وزارة العدل وحقوق الإنسان ذلك بأنّه "لئن كانت التفرقة بين مصطلح التهيئة والصيانة على المستوى النظري سهلة للغاية فإنّه من العسير إيجاد تفرقة واضحة على المستوى التطبيقي وذلك لأنّ أشغال الصيانة عادة ما تشمل البعض من أشغال التّهيئة، والعكس صحيح".

ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من ضبط النّفقات الفعليّة المنجزة لفائدة كلّ نوع من البناءات و أن لا تساعد بالتّالي على برمجة التّقديرات. كما أنّ انتهاج هذه الطّريقة في تنزيل الاعتمادات لا يمكّن من المتابعة و لا يسمح بحسن توجيه الاعتمادات.

واتّضح بخصوص صيانة المباني الإداريّة التي تتصرّف فيها وزارة الماليّة على وجه التسويغ أنّ بعض وثائق الإثبات المتعلّقة بالنفقات لا تسمح بالتثبّت في نوعيّة الأشغال وبالتحقّق من سلامة تنزيلها على ميزانيّة الوزارة إذ أنّ أحكام مجلّة الالتزامات والعقود ومجلّة الحقوق العينيّة والعقود المبرمة بين المالكين والوزارة تنصّ كلّها على أنّ الإصلاحات الكبرى والإصلاحات الجسيمة تحمل على المالك ولا يلزم المكتري إلاّ بإصلاحات الحفظ.

وتندرج في هذا السياق النفقات المترتّبة عن القسط الأوّل من الأشغال الخارجيّة المتأكّدة لصيانة القباضة الماليّة بحلق الوادي خلال سنة 2007 بقيمة 11,160 ألف دينار وأشغال طلاء ودهن مقرّي المركزين الجهويّين لمراقبة الأداءات "تونس 1" بقيمة 15,840 ألف دينار و"تونس 2" بقيمة 14,54 ألف دينار ومكاتب الأداءات بكلّ من صفاقس الغربية بقيمة 6,390 ألف دينار و منّوبة وطبربة والجديّدة بقيمة 8,270 ألف دينار.

ويذكر في هذا الصّدد كذلك أنّ وزارة العدل وحقوق الإنسان أنجزت أشغال صيانة محكمتي الناحية بباردو و بالورديّة ولم تبادر باتّخاذ الإجراءات المقرّرة بمجلّة الالتزامات والعقود والتي تنصّ على أنّه في حالة رفض المالك القيام بالأشغال الموكولة إليه يقوم المتسوّغ بذلك وتخصم قيمة الأشغال من معيّن الكراء. وأفادت الوزارة بأنّ مالك البناية التي تأوي مقرّ محكمة النّاحية بالورديّة قام بالدهن والتبييض الخارجي لمقرّ المحكمة وهو بصدد إنجاز أشغال صيانة لأسطح البناية.

وفي خصوص الجانب المتعلّق بإحالة الاعتمادات، ضبط الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 نوعيّة النّفقات والمشاريع ذات الصّبغة الجهويّة الواجب إحالتها إلى المجالس الجهويّة التي تتضمّن

بالخصوص نفقات صيانة المحاكم ونفقات تهيئة المحاكم وتوسيعها المنزّلة على ميزانيّة وزارة العدل وحقوق الإنسان ونفقات صيانة مقرّات الإدارات الجهويّة للماليّة وتهيئة مجمّعات وقباضات الماليّة ومراكز ومكاتب مراقبة الأداءات ومراكز ومحلاّت الديوانة والمساكن الإداريّة المحمّلة على ميزانيّة وزارة الماليّة ونفقات تهيئة مقرّات المندوبيّات الجهويّة للشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة وتهيئة المعاهد العليا للتّكوين وتوسيعها وتهيئة البنية الأساسيّة الخاصّة بالشّباب والرّياضة المدرجة بميزانيّة وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة. إلاّ أنّ النّظر في نفقات "الوزارات المعنيّة" للفترة الممتدّة من بداية 2005 إلى موفّى ماي 2009 لم يبرز تقيّدا بمقتضيات الأمر المذكور حيث لم تقع إحالة الاعتمادات إلى المجالس الجهويّة.

وبرّرت وزارة العدل وحقوق الإنسان هذه الوضعيّة "بأنّ الأمر يتعلّق بأشغال صيانة عادة ما تكون طفيفة ومتنوّعة وطارئة، لذا فإنّ ضعف الإمكانيّات الماديّة وعدم استجابتها لكلّ الطلبات الضّرورية يمنع من توزيع تلك المصاريف بصورة ناجعة على مختلف المجالس الجهويّة".

أمّا وزارة الماليّة فقد أرجعت ذلك إلى أنّه "اعتبارا لحجم الأشغال وطبيعتها كأشغال الصيانة والتعهّد وما يتطلّبه بعضها من سرعة تدخّل، يتمّ تفويض هذه الاعتمادات لفائدة المصالح الجهويّة للوزارة في حين تتمّ إحالة اعتمادات البناءات الجديدة والتّهيئات والتّوسعات الهامّة لفائدة المجالس الجهويّة".

ولوحظ خلال الزيارات الميدانيّة أنّ كلّ المحاكم تفتقر إلى خزائن مثبّتة في الجدران تودع بها الأموال المتداولة ووثائق الإثبات حيث يتمّ الاحتفاظ بها في أدراج المكاتب.

III- وضعيّة المباني الإداريّة

بيّنت الفحوصات المجراة على عيّنة من المباني إخلالات تعلّقت بتهيئة محلاّت الأرشيف وبالتّنظيف والاعتناء بالفضاءات الخارجيّة وبصيانة الشّبكات.

أ- تهيئة محلاّت الأرشيف

نصّت مناشير الوزير الأوّل[1] على ضرورة تهيئة محلاّت خاصّة بالأرشيف تكون مطابقة للمواصفات العالميّة وتتمّ الموافقة على صلوحيّتها من قبل مصالح الحماية المدنيّة. وقد تبيّن أنّ بعض فضاءات الأرشيف التّابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان غير مهيّأة وتفتقر إلى قواعد السّلامة وإلى التّهوئة على غرار المحلّ المستعمل كخزينة بمحكمة ناحية باردو الذي تعبره قنوات مياه ومحلّ حفظ الوثائق لمحكمة النّاحية والمحكمة الابتدائية بن عروس الذي تمّ تركيزه بطابق سفليّ مخصّص لمرور قنوات المياه والصّرف الصحّي ممّا جعل مصالح الحماية المدنيّة ترفض المصادقة على استغلاله لهذا الغرض وتدعو إلى إخلائه. كما تمّ الوقوف على وضعيّات مشابهة بفضاءات الأرشيف للمحكمة الابتدائيّة ولمحكمة الناحية بقرمبالية.

وبرّرت وزارة العدل وحقوق الإنسان وضعيّة الأرشيف بالمحاكم المذكورة أعلاه بالتطوّر الهائل لحجم العمل وأفادت بأنّها وضعت برنامجا لبناء قاعات أرشيف بالمحاكم وتهيئة فضاءات للغرض وشرعت في تنفيذه منذ سنوات وأنّ الإدارة حاولت عند إنجاز هذه الفضاءات مراعاة المواصفات المشار إليها بالنصوص المذكورة آنفا قدر الإمكان وبحسب الاعتمادات الممنوحة.

كما تبيّن أنّ جلّ مقرّات وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة وخاصّة منها المندوبيّات الجهويّة لا تحتوي على فضاءات مخصّصة للأرشيف. وإن وجدت هذه الفضاءات فإنّه يتمّ استغلالها أحيانا كمكاتب نظرا إلى عدم كفاية فضاءات العمل وهو ما لوحظ على سبيل المثال بالمرصد الوطني للشّباب وبالمندوبيّات الجهويّة بكلّ من تونس وبن عروس ومنّوبة ونابل وزغوان وسوسة وتطاوين والقيروان والكاف وجندوبة. وقد أدّى ذلك في بعض الحالات إلى حفظ الوثائق في أماكن تشكو الرّطوبة بسبب النقص في التّهوئة أو نتيجة تسرّب المياه.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد أنّه "بالنسبة إلى مقرّات المندوبيّات الجهويّة تقوم الوزارة حاليا وبصفة تدريجيّة بتفادي هذه الوضعيّة وذلك ببرمجة الاعتمادات اللازمة لبناء مخازن وفضاءات مخصّصة للأرشيف بهذه المقرّات".

---

[1]- المنشور عدد 21 لسنة 1993 بتاريخ 12 أفريل 1993 المتعلّق بتطهير وضع الوثائق الإداريّة والأرشيف العام ومنشور الوزير الأوّل عدد 30 بتاريخ 5 أوت 2000 المحدّد للمواصفات التي يجب أن تكون عليها المحلات الخاصّة بحفظ الأرشيف الإنتقالي.

وتبيّن من ناحية أخرى أنّ "الوزارات المعنيّة" لا تزال تعتمد الرّفوف الخشبيّة عوضا عن المعدنيّة وهو ما لا يتوافق مع المواصفات العالميّة. و قد تمّت ملاحظة مثل هذه الاستعمالات بمحكمتي النّاحية بباردو وبمنزل بورقيبة والمحكمة الابتدائيّة بين عروس والقباضات الماليّة بنهج 9 أفريل بقابس وبالحامّة والدّهماني والسواسي وشربان والجمّ وبومرداس[1].

وأفادت وزارة العدل وحقوق الإنسان في هذا السّياق بأنّها "شرعت في تغيير عدد كبير من الرّفوف وهي ماضية في تعميم ذلك على بقيّة المحاكم حسب الإمكانيّات الماليّة المرصودة في إطار الميزانيّة". كما أفادت وزارة المالية بأنّه "يتمّ بصفة تدريجيّة العمل على تغيير الرّفوف المستعملة في حفظ الأرشيف إلى رفوف معدنيّة ويتمّ تفويض الاعتمادات اللاّزمة لأمانات المال الجهويّة والمراكز الجهويّة للأداءات لإنجاز هذه التّقنيات".

ب- التّنظيف والاعتناء بالفضاءات الخارجيّة

نصّ منشور الوزير الأوّل عدد 65 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1995 المتعلّق بنظافة المحلاّت الإداريّة وصيانتها والعناية بمحيطها على ضرورة القيام بأعمال التّنظيف يوميّا وعلى أن تكون الفضاءات المحيطة بالإدارات والمؤسّسات العموميّة نظيفة ومهيّأة. و اتّضح أنّ "الوزارات المعنيّة" لا تعتمد على معايير موضوعيّة في تحديد حاجيّات المقرّات من أعوان التّنظيف عند مناولة هذا النشاط.

فقد أبرزت المعطيات التي وفّرتها وزارتا العدل وحقوق الإنسان والشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة ضمن العقود المبرمة في سنة 2009 مع شركات التّنظيف تباينا في عدد أعوان التّنظيف مقارنة بمساحات المباني وعدد الطّوابق بها حيث تراوحت المساحة المخصّصة لكلّ عون بين 420 م^2 و4019 م^2 بوزارة العدل وحقوق الإنسان وبين 450 م^2 و3750 م^2 بوزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة.

وفي خصوص التّنظيف المباشر، لوحظ ضعف عدد العملة مقارنة بالمساحات الواجب تنظيفها. ويذكر في هذا السّياق أنّ المحكمة الابتدائيّة بزغوان تعدّ 3 أعوان حراسة يقومون في نفس الوقت بتنظيف مساحة في حدود 5475 م^2 موزّعة على ثلاثة طوابق وأنّ محاكم النّاحية بكلّ من ماطر التي تمتدّ على 2711 م^2 ورأس

[1]- حسب ما ورد في تقارير التّفقّد للإدارة العامّة للمحاسبة والاستخلاص.

الجبل التي تبلغ مساحتها 2000 م^2 وزغوان التي تمسح 1363 م^2 والتي تحتوي كلّها على طابقين قد خصّت كلّ واحدة منها بعامل تنظيف فقط وهو ما يفسّر جزئيّا الحالة المتردّية لهذه المباني. وأرجعت الوزارة هذه الوضعيّة إلى أنّ "عدد العملة مرتبط بالاعتمادات المرصودة في الغرض".

ومن جهة أخرى لوحظ أنّ سطوح بعض مباني وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة وعدد من المحاكم لا تحظى بالصيانة الكافية وبالتنظيف الدّوري ممّا أدّى إلى تردّي حالتها وإلى تسرّب مياه الأمطار إلى داخل المباني التي كان بعضها يحمل آثار الرطوبة.

وتبيّن أنّ أغلب الفضاءات الخارجيّة المحيطة بالمباني غير مهيّأة حيث لوحظ نموّ النّباتات بطريقة عشوائيّة حول العديد من المباني الإداريّة ممّا تسبّب في بعض الحالات في أخطار تهدّد بصفة مباشرة وضعيّة المبنى. ويذكر في هذا الصّدد أنّ بناية المحكمة الابتدائيّة بزغوان قد تمّ تدعيمها بإقامة جدار واق، إلاّ أنّ إهمال العناية بالأشجار التي تحيط بالبناية أدّى إلى تغطية هذا الجدار كليّا وإلى تصدّعه وتساقط بعض أجزاءه بشكل أصبح يهدّد هيكل البناية. كما لوحظت وضعيّة مماثلة بمبنى محكمة النّاحية برأس الجبل حيث لوحظ نموّ بعض النّباتات والأشجار التي اخترقت الجدار الواقي للبناية وأصبحت تهدّد سلامته وتنذر بإمكانيّة سقوطه خاصّة بعد تصدّع أغلب أجزاءه.

ولوحظ من ناحية أخرى أنّ الفضاءات الخارجيّة المستعملة من قبل وزارتي العدل وحقوق الإنسان والشباب والرياضة والتربية البدنيّة كمواضع لإيداع المعدّات والأثاث القديم أصبحت في بعض الحالات عرضة لخطر نشوب الحريق بسبب كثافة الأعشاب مثلما أشارت إليه تقارير الحماية المدنية في سنتي 2006 و2008. وأفادت وزارة الشباب والرّياضة والتّربية البدنيّة في هذا الصّدد أنّها "ستقوم بدعوة المسؤولين بكافّة المقرّات المعنيّة إلى حسن تهيئة الفضاءات الخارجيّة وإزالة العوائق المتواجدة بها."

واتّضح من جهة أخرى أنّ المظهر الخارجي لمباني العديد من المحاكم والقباضات الماليّة في حاجة إلى المزيد من العناية من حيث تعهّدها بالتّرميم والطّلاء والدّهن إذ لوحظت تصدّعات بجدران البعض منها وانسلاخ الدّهن عن عدد من واجهاتها. ومن شأن هذه الوضعيّة التي لا تبرز التزاما بدوريّة الصيانة وفوريّة الإصلاح وفقا

لما اقتضاه منشور الوزير الأوّل عدد 65 المذكور أعلاه أن تفضي لاحقا إلى تفاقم الأضرار وبالتّالي إلى ارتفاع التكاليف.

وفسّرت وزارة العدل وحقوق الإنسان هذه الوضعيّة بأنّ "عدد المباني المستغلة من قبل مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان ومحاكمها ناهز 148 مبنى، وهو ما يقتضي دهن وتبييض ما لا يقلّ عن ثلث هذا العدد سنويّا الأمر الذي لا تسمح به محدوديّة الاعتمادات".

ج – صيانة الشّبكات

نصّت مناشير الوزير الأوّل[1] على ضرورة أن تقوم الوزارات والمؤسّسات التّابعة لها باقتناء دفاتر سلامة من مصالح الحماية المدنيّة لتدوين كلّ التدخّلات وأشغال الصّيانة والإصلاح التي تقوم بها على مختلف شبكاتها ومكوّنات البناية. إلاّ أنّه اتّضح أنّ المؤسّسات التّابعة "للوزارت المعنيّة" لا تمسك دفاتر سلامة ممّا أدّى إلى صعوبة في متابعة وضعيّة الشّبكات وفي تحديد حاجيّاتها من الصّيانة خاصّة في ظلّ غياب فنيّين بتلك المؤسّسات وعدم إجراء زيارات تفقّد دوريّة لمقرّاتها.

وأفادت وزارة العدل وحقوق الإنسان في هذا الصّدد بأنّها" قامت باقتناء 150 دفتر سلامة تمّ توزيعها على مختلف المصالح والمحاكم قصد تدوين كل التدخّلات وأشغال الصيانة والإصلاح لمختلف شبكات ومكوّنات المباني".

كما تبيّن أنّ الشّبكات الكهربائيّة للمحاكم الموجودة بتونس الكبرى غير مطابقة للمعايير الفنّيّة وتستوجب الصّيانة والتّجديد وأنّ 12 محكمة من مجموع 16 غير مجهّزة بشبكة الحماية من الحرائق في حين أنّ المحاكم الأربع المجهّزة بهذه الشّبكة تستوجب الصّيانة والمراجعة طبقا للمعايير[2]. وأدّى عدم إيلاء العناية اللاّزمة للشّبكات إلى تدهور حالتها. ويذكر في هذا الصّدد أنّه بناء على ملاحظات الدّيوان الوطني للحماية المدنيّة، تمّ

---

[1]– منشورا الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 18 جويلية 2003 المتعلّق بإجراءات السّلامة والوقاية بالبناءات التّابعة للوزارات والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة وعدد 21 المؤرّخ في 25 أوت 2003 المتعلّق بإجراءات السّلامة والوقاية بالبناءات التّابعة للوزارات والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة

[2]– مذكّرة الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 28 افريل 2009.

خلال سنة 2008 تكليف مكتب دراسات لاختبار شبكات الكهرباء بمحاكم تونس الكبرى. وقد أبرز التشخيص المنجز إخلالات تستوجب تدخّلات بقيمة 2,309م.د.

وأفادت الوزارة بأنّها "في حدود الاعتمادات المتوفّرة تقوم سنويّا بتجديد الشّبكات بعدد من المحاكم... كما أنّ المعايير الفنّيّة لهذه الشبكات هي معايير متغيّرة وأن معدّل عمر الشبكة يبلغ حوالي 15 سنة وهو ما يعني ضرورة تجديد شبكات حوالي 10 محاكم سنويّا الأمر الذي لا تسمح به الاعتمادات المرصودة للغرض عادة".

وقد يفسّر غياب الاعتمادات الكافية عدم تلافي وزارة العدل وحقوق الإنسان عديد الإخلالات التي لاحظها ديوان الحماية المدنيّة في مباني المحاكم والمقرّات التي تأوي مصالح الوزارة وضمّنها بتقاريره السابقة، إذ تبيّن من تقارير التفقّد لفترة 2006– 2009 تجدّد الملاحظات المتعلّقة بالشّبكة الكهربائيّة وبالإضاءة وبمسالك ومنافذ النّجدة وبتركيز أجهزة الإنذار وبمراقبة وتوفير أجهزة إطفاء وبتكوين فريق سلامة في كلّ مبنى.

كما تبيّن أنّ معظم الشبكات الكهربائيّة بمقرّات الوزارة المكلّفة بالرّياضة والمؤسّسات التّابعة لها غير مطابقة للمعايير وهو ما أقرّته تقارير الاختبارات المعدّة في الغرض. وأدّت هذه الوضعيّة إلى تسجيل بعض الحوادث على غرار حريق المستودع المستعمل كمغازة بمندوبيّة بن عروس في 29 ديسمبر 2005 نتيجة احتكاك كهربائي والحريق الذي أتى على العدّاد الكهربائي بمندوبيّة تونس خلال سنة 2006.

*

* *

رغم الجهود المبذولة في العناية بالبناءات الإداريّة مازالت بعض النّقائص تشوب صيانة وتهيئة هذه المباني. ويؤثّر غياب معايير برمجة أشغال الصيانة والإصلاح والتعهّد سلبا على تقدير النّفقات وإنجازها خاصّة في ظلّ محدوديّة الاعتمادات المرصودة.

كما تتأكّد الحاجة إلى التقيّد بالتّراتيب الجاري بها العمل في مجال النّفقات العموميّة وخاصّة فيما يتعلّق بوضوح تنزيل النّفقات وآجال عقدها وصرفها وأوجه صرفها.

وتستوجب الوضعيّة مراجعة النّصوص المتعلّقة بتصنيف النّفقات إلى وطنيّة وجهويّة وبإحالة الاعتمادات الخاصّة بهذا الصّنف الأخير بما يمكّن الدّولة والجماعات المحلّيّة من حسن استغلال الموارد وضمان إنجاز النّفقات.

وإنّ الوزارات مدعوّة إلى الحرص على نظافة محلاّتها وعلى لياقة المظهر الخارجي لبناياتها تأمينا لهيبة الدولة و إلى مزيد العناية بفضاءات الأرشيف حماية لذاكرتها ولمصالح المتعاملين معها وإلى صيانة الشّبكات الكهربائيّة تأمينا للسّلامة وتفاديا لما قد ينجرّ عن ذلك من حوادث تتجاوز كلفتها أضعاف نفقات التعهّد .

ومن جهة أخرى، فإنّ وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة مدعوّة إلى مزيد إحكام متابعة المباني الإداريّة المخصّصة لمختلف الوزارات ومعاينة وضعيّتها باعتبارها الوزارة المكلّفة "بالسّهر والمحافظة على ملك الدّولة" .كما أنّ الوزارة المكلّفة بالتّجهيز مدعوّة إلى مساعدة الهياكل الوزاريّة الأخرى على وضع معايير وأدلّة تيسّر القيام بالصّيانة الدّوريّة والمحافظة على المباني التي تأوي مصالحها .